

## اتفاق

بين

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

و

الاتحاد السويسري

إن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى و الاتحاد السويسري (ويشار إليهما فيما بعد بالطرفين).  
رغبة منهما في تسوية الخلاف الناشئ عن حادثة اعتقال الدبلوماسي الليبي هانيبال معمر القذافي وما صاحب ذلك من إجراءات وتصرفات غير مبررة وغير ضرورية تجاهه وتجاه أسرته من قبل سلطات كانتون جنيف والسلطات الفيدرالية السويسرية قبل، أثناء، وبعد 2008/07/15.

اتفقا على ما يلي:-

أولاً:- تُعبر حكومة الاتحاد السويسري عن اعتذارها رسمياً وعلنياً عن عملية القبض غير المبررة وغير الضرورية التي قامت بها شرطة جنيف بتاريخ 2008/07/15، على الدبلوماسي الليبي و أسرته، والأفعال المصاحبة من قبل شرطة جنيف، ومسؤولين سويسريين آخرين.

ثانياً:- يوافق الطرفان على إنشاء هيئة للتحكيم تتكون من ثلاثة محكمين على النحو التالي:-

أ. يعين كل طرف، خلال عشرة أيام من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، عضواً واحداً على أن يكون شخصية مستقلة من دولة ثالثة.

ب. يختار المحكمان المعينان وفقاً للفقرة السابقة محكماً ثالثاً رئيساً للهيئة، وفي حالة عدم توصلهما إلى قرار في هذا الشأن خلال " 30 " يوماً من تاريخ توقيع هذا الإتفاق، يحال الأمر إلى رئيس محكمة العدل الدولية لتسمية المحكم الثالث.

ج. يتحدد اختصاص الهيئة بالنظر في الواقعة وملابساتها، ويشمل على الأخص:-

1. الإطلاع على جميع الأدلة التي يقدمها الأطراف أو تطلبها الهيئة بما في ذلك الوثائق والتسجيلات الصوتية وشهادة الشهود وأعمال لجنة التحقيق المستقلة التي أنشأها الطرفان بموجب مذكرة التفاهم الموقعة في 2008/8/15.

2. تحديد الافعال التي قام بها أعضاء من شرطة جنيف ومسؤولين سويسريين آخرين، ذات العلاقة بالحادثة، التي أضرت بالسيد هانيبال معمر القذافي وأسرته.

3. النظر في طلبات تفسير القرارات التي قد يقدمها الأطراف.

د. تطبق الهيئة في أعمالها القوانين الوطنية ذات العلاقة، المعاهدات الدولية، العرف الدولي، وكذلك الممارسات العامة المقبولة أو المعترف بها كأدلة، وكذلك المبادئ العامة للقانون والمجاملة المتعارف عليها بين الأمم المتحضرة.

هـ. يكون مكان التحكيم في مدينة لندن بالمملكة المتحدة، وتكون لغة التحكيم هي الإنجليزية.

و. تضع هيئة التحكيم القواعد الإجرائية للتحكيم، ولها أن تأخذ بقواعد التحكيم الواردة في معاهدة 1907/10/18 م بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وعليها اتخاذ قرارها النهائي خلال "60" يوماً من بداية إجراءات التحكيم، ويتعهد الطرفان بقبول قرار الهيئة وتنفيذه.

ز. يتقاسم الطرفان بالتساوي مصاريف الهيئة التحكيمية.

ثالثاً:- تتخذ السلطات السويسرية المعنية الاجراءات الضرورية ضد المسؤولين عن الحادثة، إذا ثبت لهيئة التحكيم وجود فعل خاطيء.

رابعاً:- إذا ثبت لهيئة التحكيم وجود أفعال جنائية أو مخالفات قانونية، فإن الطرف الثاني يلتزم بإحالة المسؤولين عن هذه الأفعال إلى المحاكمة. وللطرف الأول في هذه الحالة الحق في أن يتم إبلاغه بالإجراءات التي يتم إتخاذها والمتابعة.

خامساً:- إذا ثبت للهيئة وجود مسؤولية مدنية أو جنائية أو الإثنيين معاً على مسؤولي الطرف الثاني فإن الطرف الثاني يلتزم بدفع التعويضات التي تحددها الهيئة لمصلحة المتضررين من هذه الحادثة أو الى الجهة التي يختارونها.

سادساً:- تلتزم الحكومة الإتحادية السويسرية بعدم تكرار هذه الحادثة مستقبلاً تجاه المواطنين أو المسؤولين الليبيين وأن تحسن معاملتهم وتسهل إجراءاتهم.

سابعاً:- يقوم الطرفان بإعادة علاقاتهما إلى وضعها الطبيعي، وسيعين الطرفان فوراً شخصاً من كل من خارجيتي البلدين لتسوية جميع المسائل التي تؤثر حالياً على العلاقات الثنائية بينهما ومن بينها جميع الأنشطة القنصلية لجميع المواطنين في البلدين ويشمل ذلك اصدار تأشيرات الدخول والخروج للمواطنين والمسؤولين الليبيين والسويسريين، والعلاقات التجارية بين البلدين ويشمل ذلك إستئناف رحلات الطيران بين البلدين. وسيقوم الشخصان المعينان لهذا الغرض بالإنهاء من مهمتهما خلال "60" يوماً.

وقعت في (طرابلس) بتاريخ 2009/8/20 من نسختين باللغتين العربية والإنجليزية، وكلاهما متساو في القوة القانونية.


عن الاتحاد السويسري



هانس - رودولف ميرز  
رئيس الإتحاد السويسري

الطرف الثاني

عن الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى



د.البغدادى علي المحمودي  
أمين اللجنة الشعبية العامة

الطرف الأول